كل ذنوبهم الحق فى هذه المسئلة ما ذكره ابن امير الحاج بعد
كلام طويل حيث قال ثم يتلخص من هذه الجملة ان المدار
فى جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ
بوضعه اللغوى من العموم فى نصوص الوعيد ولا بدع فى
ذلك فان قيل فيقال مثله فى الوعد قلنا لا ضير فى التزامه
لعدم الموجب للفرق بينهما فى ذلك وانتفاء المانع من
القول به فانه كما دخل التخصيص فى قوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره بمن عفى عنه تفضلا او لعفوه لكونه
بشرط علمه له فكذا من دخل فى قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله بردة ثم يرى خيرا
مع عمله له وحاشا الله تعالى ان يراد بجواز الخلف
فى الوعيد ان لا يقع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه
فانه محال على الله قطعا كما ان عدم وقوع نعيم من اراد
الله تعالى الاخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا كيف
لا وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فيحمل قول ابن نباتة
الحمد لله الذى اذا وعد وفا واذا اوعد تجاوز وعفى على
ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من اريد بالخطاب
ثم حيث كان الحال هذا فالاوجه ترك اطلاق جواز الخلف
فى الوعد والوعيد دفعا للايهام ان يكون المراد منه
هذا المحال وانما اقتصار على الاطلاق لشهرة المراد
بينهم بهذه الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل ما
ليس فيه رضاه هذا كلامه وحينئذ لقائل اللهم
اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات اذ قصد غفران جميع
الذنوب

الذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات مع جميع ذنوبه
لا يجوز وان قصد الغفران فى الجملة لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات جاز وكذلك ان دعى بالمغفرة
لجميع الذنوب لنفسه ولجميع لبعض المؤمنين والمؤمنات
اذا عرفت هذا فما فى الشرح عن البحر غير صحيح ولا يجوز
اعتقاده قوله مالم يتذكر سجدة اى صلبية او تلاوية
لا سهوية لما تقدم من انها ترفع التشهد فقط فالقعدة
حينئذ واجبة لاجل التشهد لا فرض كما اسلفناه حتى لو
سجد ولم يقعد لا تبطل صلوته كما تقدم قوله ونحوه
اى مما يقدر على اعطايه كالبغلة والجارية قوله
لاستعماله فى العباد مجازا حيث يقال رزق الامير الجند
قوله حتى يرى مبنى للمجهول لحديث ابن مسعود رضى
الله عنه قال لما نسيت من الاشيا فلم انس تسليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كانى انظر الى بياض
خديه كما فى رواية ابن امير الحاج والظاهر ان ابن
مسعود كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو
كان عن يمينه او عن يساره لراى بياض خده بغير
التفات قوله مالم يستدبر القبلة قال فى البحر مالم
يتكلم او يخرج من المسجد انتهى ونقله فى الفتاوى
الهندية عن التاتارخانية عن الحجة لكن قال فى البحر والصحيح
انه ان استدبر القبلة لا ياتى به كذا فى القنية انتهى
ومثله فى الفتاوى الهندية وانما اختار الشارح كلام
القنية لانه مصحح واما ما فى البحر فقد ذكره من غير
تصحيح هذا ولم يعبر فى القنية بالاصح كما رايت فلينظر من اين
اخذ الشارح التعبير به قوله بتسليمة واحدة يعنى
بلفظ السلام فقط وان لم يقل عليكم وانما لم ينبه الشارح هنا

Copyright © King Saud University